

عن ظماره عبد العز فانه يجزيه علي المشهور لان العيين
 الواحد تقوم مقام الاثنين ويرى بها ما يرى بهما
 ويبتدأ به العيين جميعا الذي يثار الخلاف في الاكثر
 الذي يثبت عنده وانما غيره في مجزئ بافتقار الظاهر
 اجزا اعتق من فقدم من كل عين تفحص نظرها **وهو**
 ومروان وجان انه اقتديا **بمعنى** انه اذا اعتق عن
 ظماره عبده المصوب منه فانه يجزيه ويجوز وسوا
 قد روي علي تخليده او لانه باق علي ملكه وكذا لغيره
 اعتق عبده المروان والحياي عن ظماره ليقال علي
 ملكه حاله لكن بشرط في جوان العتق البندان
 فينك الرهن برفع الدين او اسقط من له الحق وان
 يقع ارش الحياي او اسقط الحياي علم حقه من ذلك
 وما ذكرناه من ان المصوب يجوز مطقة اما المروان
 والحياي لا يجوز عتق كل البندان الا ان اقتديا كما هو ظاهر
 صنيع المواقف **وهو** مردن وعرج خفيفين **وهو** حذق
 محقق ايجد مردن وقد كان الكلام في حاله
 العيين دون العيين نفسه ثم ان خفيفين اما حال
 او ثقت مقطوع وقد ذكر علي ان مردن وعرج بالرفع وان
 كان بالحرص حصة لهما ويلزم علي الوجه الارك
 محي الحال من التركة او قطع ثقت التركة وكلاهما
 قليل وعلي الثاني حرق الحياي وابقا الحياي
 اليه علي حيزه من غير شرط وهو قليل ايجد الشرط
 المقفود هو المثار اليه بقول ابن مالك
 ويجازي الذي ابقوا كما قد كان قبل حذق ما تقدم
 لكن بشرط ان يكون الحيز مماثلا لما عليه قرعطف

واعلم

واعلم وجذع في اذنه **وهو** يعني انه اذا اعتق ظماره
 عبدا مقطوع الا حلة فانه يجزيه ولو كانت الا حلة من الالهام
 والاعلى في منزلة الا حلة فالعبودية معهم اصح فيما مر
 وكذا اجزئ بعتق العبد المجذوع اجم المقطوع الاث او
 الاذن حيث لم يوجها ونقض المرونة علي ان مقطوع
 الاذن لا يجزئ ابني والخرج بالمال **الحيلة** **وهو** عتق العبد
 عنه ولو يراذ ان عاد ورجعه **وهو** يعني ان من اعتق
 عبده عن ظماره لازم لرجل فانه يجزيه وسوا اذن
 المظا هر لمذا الرجل في عتق عبده عنه ام لا
 بشرط ان يكون المظا هر قد لمسة الكفارة بان
 حصل منه العود ان يوجب وطى المظا هر ميثا او وطيا
 بالفعل وبشرط ان يرضي المظا هر بالعتق المذكور
 فان لم يحصل منه عود او لم يرض بالعتق فان
 ذكر لغيره الا ان يكون عن ميثه فالعود كاف لتعذر
 الرجوع منه **وقول** **وهو** رخصه بشرط فيما يبرها لا فيما
 قبلها **وهو** كره الحبيب ووثق ان يجلي ويحوم **وهو** اي
 وكره عتق الحبيب مع الجزاء اعتق رخصه لزيادة
 سببته وهذا جار في باقي الكفارات ويولد عليه
 تشبهها ببقارة الظماره وسحب في الرقبة ان
 تكون ممن عرف الاسلام وعقل الحيلة والحموم
 اي عقلان ذلك من العزب بان يبلغ حد التميز وان
 لم يبلغ حد الاحتلام لانه من غير حلي الكسوة والعمل
 وقيل لانه يكون في اسلم حقيقته وذلك لانه انما هو
 مسلم قبل التمييز باسلام ابيه **وهو** رخصه لانه
 وقت الاداء **وهو** شروع ميثه في الكلام علي الثاني

ان كان اسمه
 قيل العتق
 ورجي ولو
 يعر العتق وقوله
 ان عاد شرط
 فما قيل المياقة
 وما يبره لو قوله
 7